

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب و الرياضة

أنموذج لنظام أساسي لجمعية رياضية

جويلية 2011

أ نموذج لنظام أساسي لجمعية رياضية

**** === ****

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :..نادي.التنس.س.خيت.هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) الوطنية للالتحسين.....

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نَفَحَتْه أو تَمَمَتْه و خاصة المرسوم عدد لسنة 2011 المؤرخ في و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية . كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها .

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية . و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي .

الفصل 5 : مقر الجمعية 86 شارع المجيب بـ.د. قبيح. أ. ب. و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر ، على أن يتم إعلام السلط المعنية 2 بهذا التغيير .

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة .

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين .
الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.
الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية . و تخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة إستشارية دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- 1 - تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي ،
- 2 - الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1 - المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الإستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت .
- 2 - تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .
- 3 - ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة .
- الهيئة المديرة .
- اللجان .

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية .

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت .
الفصل 15 : تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط ، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال .

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها ، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامة ، و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية .

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الإنتخابية مرة كل ..ها... سنوات 4

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع و فرز الأصوات .

- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي و المصادقة عليه .
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه .
- 4 - بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
- 5 - بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة ، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية .
- 6 - بضبط معلوم الإنخراط السنوي .
- 7 - بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية
- 8 - بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء .
- الفصل 19 :** لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .
- وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية ، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .
- الفصل 20 :** تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية 5
- الفصل 21 :** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس ، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالإقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .
- الفصل 22 :** يمكن أن تتعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :
 - 1 - اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية .
 - 2 - مراجعة النظام الأساسي للجمعية
 - 3 - حل الجمعية .
- و تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة و تتضمن وجوبا جدول الأعمال .
- الفصل 23 :** لا تتكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل ، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .
- وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين .

الباب الثاني : الهيئة المديرية

- الفصل 24 :** تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة باسنواتها

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الإقتراع 7 .
وتقرر طريقة الإقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الإنتخابية .
الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- 1 - أن يكون تونسي الجنسية .
- 2 - أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعا بحقوقه المدنية .
- 3 - أن يبلغ سنه 20 . عاما على الأقل و 80 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح 8 .
- 4 - أن يكون قد أتم منتهجه 9 حاميته
- 5 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة لنشاط الرياضي بقونس .

6- 10

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من 10 أعضاء : 11

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي :

- * رئيس .
- * نائب رئيس . 12
- * كاتب عام .
- * أمين مال .
- * عضو مكلف بـ

الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية .

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل ،
13 و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية .
ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد
المدولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس ،
و تدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس .

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية
باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة .
كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة .
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفعتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي ،
- بإسناد العضوية الشرفية ،
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية ،
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل ،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية ،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية ،
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية ،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة .

الفصل 30 : يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها .
وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه .

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار عند الإقتضاء . و يتولى و جوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا .

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بذلك ، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية .

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها ، و يعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة .
يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها .

الباب الرابع

في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الإقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة

في نظام الإقتراع على الأفراد

الفصل 35 : يختار كل مترشح محلا لمخابرته ، ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه ، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية :

1 - مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية .

2 - ...

3 - ...

ويقع إيداع مطلب الترشح و جوبا بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضي و مختوم من الجامعة و ينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة .

الفصل 36 : يغلق باب الترشحات و إيداعها بكتابة الجمعية أيام 15 قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة .

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام ، تاريخ باب غلق الترشحات .

الفصل 37 : يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات ، و مقابل طشف جديد للوثائق ممضي و مختوم من الجمعية.

في نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 38 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من 014. شخصا ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة .

و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة .

الفصل 39 : تختار كل ائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها ، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح ، و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح صمنها ، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية :

1 - مطلب في الترشح

2 - السيرة الذاتية

3 - الشهادة العليا

و يقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح ، مقابل كشف في الوثائق ممضي و مختوم من الجمعية .

الفصل 40 : يغلق باب الترشيحات و ايداع القوائم بكتابة الجمعية 15 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة .

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام ، تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم .

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات ، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضي و مختوم من الجمعية .

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية ، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة .

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية . 16

الفصل 42 : كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها .

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها

الفصل 43 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين 17 لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها ،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي .
- الإشراف على عملية الاقتراع ،
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج .
- و يشترط في عضو اللجنة مايلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية ،
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية ،
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة .

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الإستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 44 : تتم الإستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية ، و يعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 45 : لا يمكن رفقت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه و إعطائه أجلا للإدلاء ببياناته ، و في حالة إمتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت .

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- الوفاة ،
- اقترافه غلطة فادحة ،
- عدم دفعه الإشتراك السنوي ،
- فقدانه لحقوقه المدنية .

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية .

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس . و في حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية 18

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها 19

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية و نائبه .

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة .

العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

- أ - مداخيلها الذاتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها .
- ب - معاليم الإنخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين .
- ت - التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية
- ث - المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية

الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 51: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة .

الفصل 52 : يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على انشطتها و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأداني و الأصاغر .

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في اطار جلسة عامة خارقة للعادة .

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون عن الإلتزامات القانونية للجمعية ، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة .

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طلرفا فيه ، و ذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا و إستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع (ات) الرياضية المختصة .

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين و المؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات .

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 58 : تنفيذا لأحكام المرسوم عدد لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية و بصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة و الجلسة العامة الإنتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف و بقية الوسائط .

الفصل 59 : تختتم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عددا من اعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تتعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الإنتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 و تسيير أعمالها ،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي .
- الإشراف على عملية الاقتراع ،
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج .
- و يشترط في عضو اللجنة مايلي :
- أن يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلفة .
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة .

الفصل 60 : يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بـعقد جلسات عامة إنتخابية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة المديرية في الفترة الممتدة بين شهري فيفري و جوان 2011 أن ترخص في اطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدنتها النيابية 20 .